الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/225	1473/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/6/30هـ الموافق 2015/4/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
986/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/07هـ الموافق 2015/12/18م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1473/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بعدم إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (نشاط المشورة) دون ترخيص؛ من خلال تقديم المشورة على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مقابل مبالغ مالية يحصل عليها، والإعلان عن ذلك عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (Twitter)، وبريده الإلكتروني، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من النظام، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضدّه

1 -أن الهيئة ساقت في دعواها العديد من الأدلة التي تؤكد مسؤولية المدعى عليه عن الأفعال (محلّ المخالفة)، وعدم صحة تسبيب لجنة الفصل المتضمن عدم ثبوت المخالفة محل الدعوى، والتي تمثلت في صور الرسائل التي أرسلها المدعى عليه للجمهور من خلال حسابه الشخصي في موقع التواصل الاجتماعي (Twitter)، المتضمّنة إعلانه عن ممارسة نشاط المشورة، بتقديمه التوصيات سواءً بالشراء أو البيع على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية مقابل مبالغ مالية، وكذلك صور الرسائل التي أرسلها

المدعى عليه من خلال بريده الإلكتروني، المتضمّنة توصيات سواءٌ بالشراء أو البيع على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية مقابل مبلغ (800) ريال للاشتراك الواحد، أو ما نسبته (20٪) من صافي أرباح المشترك المستفيد من التوصية، كما تضمّنت الأدلة أيضاً كشف حساب المدعى عليه البنكي المتضمّن المبالغ النقدية المحولة والمودعة خلال فترة المخالفات (محلّ الدعوى)، والتي بلغت عددها (116) عملية إيداع وتحويل بنكي بإجمالي قدّره (225.199) ريال، وإفادة أحد المستثمرين (أحد المودعين في حساب المدعى عليه البنكي) من خلال المكالمة الهاتفية التي تمّت معه من قبل الموظف المختص في الهيئة، بأنّ سبب إيداعه مبلغ (2000) ريال كان مقابل الحصول على توصيات على الأسهم من خلال البريد الإلكتروني، وأنّه تعرّف على المدعى عليه عبر أحد الحسابات في موقع التواصل الاجتماعي (Twitter).

2 -عدم ارتكاز الهيئة على السوابق القضائية الصادرة منها في قضايا مماثلة والتي قررت بأنّ وجود إيداعات مالية في حسابات المخالف بصورة مكررة تتوافق مع إعلاناته المنشورة، يُعدّ دليلاً على ارتكابه المخالفة. في حين أنّ لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه لمّ تأخذ بهذا الدليل، بالرغم من عدمّ تقديم المدعى عليه ما يُثبت مصدر تلك الأموال، أو يناقض هذا الدليل".

ثم أجملت المُستأنِفة طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعية على إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أن المدعى عليه قد مارس نشاط المشورة عبر تقديم توصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والإعلان عنها عبر موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، مقابل مبلغ (800) ريال للاشتراك الواحد، أو ما نسبته (20٪) من صافي أرباح المشترك المستفيد

من التوصية، وطلبه إيداع تلك المبالغ في حسابه البنكي وفق ما هو وارد في أحد الرسائل الإلكترونية المرسلة من ذلك البريد الإلكتروني التي تضمنت الإشارة إلى رقم ذلك الحساب ورقم (الآيبان) الخاص به وكذلك اسم صاحب الحساب (المدعى عليه)، وإقراره في محضر التحقيق معه بوجود حوالات نقدية على حسابه البنكي، دون تقديمه ما يفيد مصدرها بالرغم مما تبين لهذه اللجنة من متابعته المستمرة لحسابه البنكي وفق ما ظهر لها من عمليات السحب والإيداع المتكررة، ومما يدعم ارتكاب المدعى عليه للمخالفة المنسوبة إليه إفادة أحد المستثمرين المثبتة في ملف الدعوى المتضمنة بأن سبب إيداعه لمبلغ (2,000) ريال في الحساب البنكي الخاص بالمدعى عليه كان مقابل الحصول على توصيات على الأسهم، وأنه تعرف على المدعى عليه عبر أحد الحسابات في موقع التواصل الاجتماعي (Twitter)، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة انصراف إرادة المدعى عليه إلى ممارسة نشاط المشورة بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على نحو ما افصحت عنه بجلاء الرسائل المرسلة منه للجمهور من خلال حسابه الشخصي في موقع التواصل الاجتماعي والحوالات النقدية الثابتة في ملف الدعوى، وما أضفى عليها من عبارات تؤكد ممارسته لأعمال الأوراق المالية دون ترخيص من الهيئة والإعلان عنها، مما يُستخلص معه توافر الركنين المادي والمعنوي في إثبات مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق.

ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون قناعة هذه اللجنة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع هذه اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فقد توافرت لدى هذه اللجنة عناصر إثبات مخالفة المدعى عليه المذكور، وقامت لديها الأدلة الكافية على ارتكابه المخالفة المسندة إليه.

ومن جماع ما تقدم يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وإذ نحت لجنة الفصل منحىً مغايراً، وأسست قرارها بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه على ما انتهت إليه من أنه لم يثبت لها مسؤولية المدعى عليه عن المخالفات المنسوبة إليه من جهة الادعاء، مما ترى معه هذه اللجنة إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وبناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية من أنه: "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1 -غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة. 2 -السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر".

ولما تقدم فإن هذه اللجنة ترى معاقبة المدعى عليه بالغرامة المالية بمقدار (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، بما مجموعة مبلغ مقداره (20,000) عشرون ألف ريال.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته المدعية في مذكرتها الاستئنافية من إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة، فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1473/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ -غرامة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب -غرامة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.